عشر طنافس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصير لأنه عمل الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله إنه لا يجوز الصلاة على الحصير لأن سائلا سأل عائشة رضى الله تعالى عنها هل صلى رسول الله على الحصير فإني سمعت قول الله تعالى ! 8 فقالت لا ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشتهر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله كان يصلى على الخمرة وهو اسم لقطعة حصير ومعنى قول الله تعالى ! ! 8 أي محتبسا وجاء في الحديث الصلاة على ما تنبته الأرض أفضل من الصلاة على ما لم تنبته الأرض فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط .

قال ( ويكره أن يكون قبله المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج ) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى ! ! 36 ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقذار .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال هذا في مساجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة .

ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته إلا على قول بشر بن غياث المريسى وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب عنده لا يجوز لأن العبادة لا تتأدي بما هو منهى عنه .

والنهي عندنا إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله .

فأما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيها لإنعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان .

وأما المقبرة فقيل إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبرى بعدي مسجدا ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا يصلى بالليل إلى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره .

وقيل معنى النهى أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا